

وسائل الشيعة

[536] 27 - باب عدم وجوب قدر المعين من الماء لغسل الميت. [2843] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن يعني الصفار إلى أبي محمد (عليه السلام): في الماء الذي يغسل به الميت كم حده ؟ فوق (عليه السلام): حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله. [2844] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) كم حد الماء الذي يغسل به الميت، كما رواه أن الجنب يغسل بستة أرتال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ فوق (عليه السلام): حد غسل الميت (1) يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى. قال الصدوق: وهذا التوقيع في جملة توقيعاته (عليه السلام) عندي بخطه عليه السلام في صحيفة. ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله (2). 28 - باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت إلى سبع قرب [2845] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي _____ الباب 27 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 150 / 3، وأورد ذيله عن الكافي والتهذيب. في الحديث 1 من الباب 29 من هذه الأبواب. وفي الحديث 1 من الباب 56 من أبواب الوضوء. 2 - الفقيه 1: 86 / 396. (1) في هامش المخطوط: أن. (2) التهذيب 1: 431 / 1377، والاستبصار 1: 195 / 686. الباب 28 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 150 / 2. (*) _____